

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيء فله أخذه وإن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك للغائب أنظر ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فيحمله بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات ويجب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق باء الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت على أن النصراني يقول باء فقط وغلطت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة قليلا